

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٤ لسنة ١٩٦٤

تجديد إجازة السيد / عبد الفتاح عبد السلام الزيات  
المدير العام من الدرجة الأولى بوزارة الإدارة المحلية  
للعمل بمكتب العمل الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد / عبد الفتاح عبد السلام الزيات  
من الدرجة الأولى بوزارة الإدارة المحلية لمكتب العمل الدولي - للعمل  
خبيرا بالمركز الدولي لتنمية المجتمع في العالم العربي بمرس اللبان لمدة سنة  
اعتبارا من ٢٠ سبتمبر ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنازل مجلس محافظة الاسكندرية عن قيمة مواسير  
المياه المنقذة لعزب شرق المحافظة - لشركة مياه الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص نسبة قدرها ٢٥٪ من صافي أرباح مصنع المبيدات  
الحشرية بكفر الزيات التابع للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية  
توزع على العاملين به طبقا للقواعد المتبعة في توزيع المبالغ المنصوص عليها  
في الفقرة (ب) من البند (٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٣ لسنة ١٩٦٤

بمساهمة الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر "العالم بلا قبلة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار ربط الميزانية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وعلى ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد تخصيص المساهمة المدرجة بميزانية وزارة الخارجية  
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ وقدرها ٢٠٠٠ ج (ألف جنيه) بالباب الثاني  
بند ٩ إشتراكات دولية لغقات سكرتارية مؤتمر "العالم بلا قبلة"

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار اليه بالتنازل عن مواسير المياه المغذية لغرب شرق المحافظة لشركة مياه الاسكندرية والبالغ قيمتها مائة وعشرين الف جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ٢٣٨٤ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٥ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مدير للتنفيذ بالمؤسسة المصرية العامة لمقاومات الأعمال المدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة لمقاومات الأعمال المدنية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حليم حسين عارف ، المراقب العام من الدرجة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة لمقاومات الأعمال المدنية مديراً للتنفيذ بالمؤسسة المذكورة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٤ ( ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٦ لسنة ١٩٦٤

بإعادة بعض وكلاء النيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السادة: محمد عبد الهادي حمادة وسيد المنعم لبيب البري وأحمد خيرت محمد خيرت - وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة للعمل ببيعة النخل العام بالقاهرة لمدة سنة .

كما يعار السيد / عبد اللطيف سيد علي ، وكيل النيابة الإدارية من الفئة الممتازة - للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاومات المرافق لمدة سنة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٤ ( ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر